

## الحقوق الإنجابية والنساء المعوقات<sup>1</sup> في إطار حقوق الإنسان

مع ميل المجتمع الدولي بقوة إلى الاعتراف بحقوق المعوقين وبالحقوق الإنجابية للنساء، يجب إيلاء الاهتمام الكامل لمجموعة العناصر التي تشمل حق النساء المعوقات في الحرية الإنجابية. وتقدم ورقة الإحاطة هذه إطاراً لحقوق الإنسان من أجل دراسة الحقوق الإنجابية للنساء المعوقات، آخذة بعين الاعتبار القوانين والسياسات الدولية لحقوق الإنسان والوثائق التي حظيت بتوافق آراء عالمي. نحن ندرك الاختلافات في الآراء بين أوساط حقوق المعوقين وحقوق النساء وحقوق الإنسان – وداخل تلك الأوساط، ونحترم تلك الاختلافات. وهدفنا الأول هو تحديد معايير حقوق الإنسان التي يجب أن تضبط قوانين وسياسات الأمم. إن القوانين والسياسات المتعلقة بالخدمات والحقوق الإنجابية للنساء، غالباً ما تلتزم الصمت حيال النساء المعوقات، هذا إن لم تكن تمييزية صراحة. إننا نأمل أن تساهم هذه الورقة في زيادة الوعي وفتح باب الحوار بين المدافعين عن حقوق المعوقين وحقوق النساء وحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

هناك حوالي 300 مليون امرأة معوقة عقلياً أو جسدياً في العالم.<sup>3</sup> وعلى الصعيد العالمي تشكل النساء المعوقات ثلاثة أرباع المعوقين في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، يعيش منهن 65-70% في المناطق الريفية.<sup>4</sup> وتشكل النساء المعوقات 10% من مجمل عدد النساء في العالم،<sup>5</sup> ومع ذلك غالباً ما تهمل حقوقهن وصحتهن الإنجابية. وتتمتع النساء المعوقات، ككل الناس، بالحماية الكاملة لحقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي والعرف. إن برنامج عمل وإعلان فيينا لعام 1993 مهم بسبب تأكيده على "العناية الخاصة" التي يجب أن تولى لضمان "عدم التمييز وتمتع المعوقين بكل الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بما في ذلك مساهمتهم الفعالة في كل جوانب المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".<sup>6</sup>

إن الحقوق الإنجابية هي من بين هذه الحريات الأساسية التي تشمل: حق المساواة وعدم التمييز وحق الزواج وتأسيس عائلة وحق العناية الصحية الإنجابية الشاملة بما في ذلك تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الوالدية والتعليم والمعلومات وحق إعطاء موافقة مدروسة لكل الإجراءات الطبية بما في ذلك التعقيم والإجهاض وحق عدم التعرض للأذى والاستغلال الجنسي.

إن الحاجات الخاصة للنساء ذوات الإعاقة العقلية، بما في ذلك إعاقات التطور والمرض العقلي، يطرح تحديات ذات أهمية خاصة في سياق حقوق الإنسان. وهذا ليس لأن حقوق النساء المعوقات جسدياً لا تستحق الاهتمام؛ بل لأن الدول تميل إلى المساواة بين الإعاقة العقلية وانعدام الأهلية القانونية، الأمر الذي يجعل الإعاقة العقلية بحاجة إلى دراسة مستقلة.<sup>7</sup>

يجب أن تشارك المرأة المعوقة عقلياً في اتخاذ القرار المتعلق بحقوقها الإنجابية إلى الحد الذي تسمح به أهليتها. وحين تكون قادرة على إعطاء موافقتها المدروسة على أي إجراء، يجب أن تمنح هذا الحق. وفي الوقت نفسه، قد تكون المرأة المعوقة عقلياً تعاني من أوجه ضعف معينة ما يستوجب توفير مزيد من الحماية لها من الإيذاء الجنسي وأشكال الاستغلال الأخرى. ولا يجب تقييد الحرية الجنسية دون داع، كما لا يجب فرض خدمات الصحة الإنجابية، ولا سيما منع الحمل والتعقيم والإجهاض، بالقوة أو بالإكراه. وفي مجرى تقديم الخدمات الصحية لجميع النساء المعوقات، من حق المرأة أن تقبل أو أن ترفض هذه العناية.

وفي الحالات الشديدة من الإعاقة العقلية، قد يكون من الأنسب أن يقوم شخص بديل باتخاذ القرارات حين يعيق الاضطراب العاطفي أو المعرفي قدرة الفرد على إعطاء موافقة مدروسة. إن أي قيد أو إنكار لقدرة المرأة المعوقة على اتخاذ القرار يجب أن يأتي بعد إجراء موضوعي يشمل تأمين حماية قانونية مناسبة ضد أي شكل من الإساءة. ويجب أن يستند هذا الإجراء إلى تقييم أهلية المريض المعوق بواسطة خبراء مؤهلين، وأن يخضع للمراجعة الدورية والطعن.<sup>8</sup> وإذا تقرر أن المرأة غير مؤهلة للموافقة، فعلى من يتخذ القرار الإنجابي بالنيابة عنها أن يحترم حاجاتها الفردية بالدرجة الأولى. وأي إجراء يحد من حقوقها الإنجابية يجب أن يكون في أقل الحدود الممكنة، وأن لا يكون أساسه مصلحة الآخرين. ويجب أن لا يكون تشخيص الإعاقة العقلية مصحوباً بشكل تلقائي بافتراض انعدام الأهلية وتخويل طرف آخر بسلطة اتخاذ القرار عن المعوقة.

تركز ورقة الإحاطة هذه على أربع حريات إنجابية مترابطة ضمن الإطار العالمي لحقوق الإنسان. وهذه الحريات هي: (1) الحق في المساواة وعدم التمييز؛ (2) حق الزواج وتأسيس أسرة؛ (3) الحق في الصحة الإنجابية بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والصحة الودية والمعلومات والتعليم؛ (4) الحق في السلامة الجسدية. إن هذه الحقوق محمية في ظل عدد من معاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها دولياً على نطاق واسع والتي تلزم الدول الموقعة عليها قانونياً. كما أن مؤتمرات الأمم المتحدة توصلت إلى اتفاقات دولية تتعلق بالحقوق الإنجابية. ولئن لم تكن هذه الاتفاقات ملزمة بنفس القدر الذي تلزم به المعاهدات، إلا أن هذه الوثائق التي صدرت بتوافق الآراء دليل على إقرار الدول بضرورة اتخاذ إجراءات محددة لحماية الحقوق الإنجابية واحترامها وتطبيقها. وعلى غرار ذلك، هناك عدد من الوثائق التي صدرت بتوافق آراء دولي التي تتناول حقوق المعوقين والتزام الدول بتحقيقها. وهذه الوثائق هي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها: إعلان حقوق المعوقين<sup>9</sup>، القواعد المعيارية لتكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين<sup>10</sup>، مبادئ حماية الأشخاص ذوي الأمراض العقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية<sup>11</sup>، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.<sup>12</sup> بعد وضع الإطار القانوني والمعيارى العالمي، تقدم هذه الورقة التوجيهية عدداً مختاراً من القوانين القومية والسياسات العامة والاتجاهات الإحصائية التي تعكس فشل الحكومات في ضمان الحقوق الإنجابية للمعوقات.

## الحق في المساواة وعدم التمييز

القانون الدولي لحقوق الإنسان والسياسات العامة

إن حق المساواة وعدم التمييز هو أحد أهم حقوق الإنسان.<sup>13</sup> وتوصي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية حقوق النساء") الدول بإدانة "التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله"<sup>14</sup>، وكما تشير التوصيات العامة عن الصحة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (يشار إليها فيما يلي باسم "التوصيات العامة عن الصحة لـ CEDAW")، "يجب الانتباه إلى الحاجات الصحية وإلى حقوق النساء اللواتي ينتمين إلى الفئات الضعيفة والمحرومة، مثل... النساء المعوقات جسدياً أو عقلياً".<sup>15</sup>

الوثائق المعتمدة بتوافق آراء دولي المؤتمر الدولي الرابع للمرأة، إعلان وبرنامج عمل بكين (يشار إليه فيما يلي باسم "برنامج عمل FWCW")<sup>16</sup>

## الإعلان

الفقرة 32: [إننا مصممون على] تكثيف الجهود لضمان تمتع الجميع دون تمييز بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل النساء والفتيات اللواتي يواجهن العديد من الحواجز التي تعرقل تمكينهن وتقدمهن جراء عوامل مثل... الإعاقة.

## البرنامج

الفقرة 232 (ع): [على الحكومات] تعزيز وتطبيق التوصيات المتضمنة في القواعد المعيارية لتكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين، مع إيلاء الاهتمام خاصة لضمان عدم التمييز وتمتع جميع النساء والفتيات المعوقات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة، بما في ذلك حصولهن على المعلومات والخدمات في مجال العنف ضد المرأة، إضافة إلى مشاركتهن الفعالة ومساهمتهن الاقتصادية في جميع جوانب المجتمع.

## الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

الفقرة 3: إن المعوقين، بصرف النظر عن أصلهم وعن طبيعة وخطورة إعاقتهم وعجزهم، يتمتعون بالحقوق الأساسية نفسها التي يتمتع بها بقية مواطنيهم...

الفقرة 10: سوف تتم حماية المعوقين ضد كل أشكال الاستغلال وكل القوانين والمعاملات ذات الطابع التمييزي.

القواعد المعيارية لتكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين (يشار إليها فيما يلي باسم "القواعد المعيارية")<sup>17</sup>

القاعدة 5: يجب أن تدرك الدول أهمية تحقيق تكافؤ الفرص في كل مجالات المجتمع بالنسبة للمعوقين مهما يكن نوع الإعاقة. وعلى الدول أن (1) تقدم برامج عمل لجعل البيئة المادية في متناول المعوق؛ و(2) تتخذ تدابير تمكن المعوق من الحصول على المعلومات وعلى الاتصال.

مقدمة

الفقرة 25: يتضمن مبدأ الحقوق المتساوية أن حاجات كل فرد لها نفس القدر من الأهمية... وأن من الضروري استخدام جميع الموارد بطريقة تضمن أن يكون لكل الأفراد فرص متساوية في المشاركة.

مبادئ حماية المصابين بأمراض عقلية وتحسين رعاية الصحة العقلية (يشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ رعاية الصحة العقلية")<sup>18</sup>

المبدأ 1-4: يجب أن لا يكون هناك تمييز على أساس المرض العقلي. و"التمييز" يعني أي امتياز أو استبعاد أو تفضيل له أثر في تعطيل أو إعاقة التمتع بالحقوق على قدم المساواة. ولا تعتبر التدابير الخاصة الرامية بالكامل إلى حماية حقوق المصابين بأمراض عقلية وضمان النهوض بهم تدابير تمييزية.

## القوانين والسياسات العامة الوطنية: قضايا وتحديات

يقع على كاهل المرأة المعوقة عبء مزدوج هو عبء التمييز على أساس الجنس وعبء التمييز على أساس الإعاقة. وليس من شأن ما يصاحب هذا من حرمان اقتصادي تعاني منه هذه الفئة إلا أن يفاقم اللامساواة. إن درجة التمييز ضد النساء المعوقات كبيرة إلى درجة أن القوانين والسياسات الرسمية غالباً ما تهمل تماماً النظر في موضوع النساء المعوقات. ورغم ضمانات حقوق الإنسان الدولية، ما تزال النساء المعوقات يعانين من تمييز كبير. ومن الأمثلة على ذلك:

- من المرجح أن تصبح المعوقات في جنوب أفريقيا من المعدلات اللاتي يعانين من سوء التغذية والأمية، ويقل الاحتمال بأن يؤسسن أسرة مقارنة بغير المعوقات. وأحياناً تواجه المعوقة التي لديها أطفال النذب والإزدراء.<sup>19</sup>
- وفي بنغلادش لا تشجع المواقف الثقافية السلبية تعليم النساء والفتيات المعوقات. وبالإضافة إلى ذلك فإن 87% من المعوقين يقطنون المناطق الريفية، في حين أن معظم المعاهد التي تقدم الخدمات التعليمية للمعوقين توجد في المناطق المدنية وتقتصر على الأثرياء.<sup>20</sup>
- وفي روسيا، يعهد بالأطفال المولودين لأبوين معوقين عقلياً إلى مؤسسات الرعاية، سواء كان الطفل معوقاً أم لا. ولا تقدم للأبوين أي خدمات للدعم، كما لا يبذل أي جهد للم شمل هذه الأسر.<sup>21</sup>

## الحق في الزواج وتأسيس أسرة

### القانون والصكوك الدولية لحقوق الإنسان

إن الحق في الزواج وتأسيس أسرة بناء على موافقة الزوجين بحرية هو حق راسخ في القانون الدولي.<sup>22</sup> ويضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>23</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>24</sup> الحق في الزواج وتأسيس أسرة للرجال والنساء في السن القانوني. كذلك يقتضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>25</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية<sup>26</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>27</sup> موافقة الزوجين بحرية على ذلك.

### الوثائق المعتمدة بتوافق آراء دولي

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية  
(يشار إليه فيما يلي باسم "برنامج عمل ICPD")<sup>28</sup>

المبدأ 5-5: على الحكومات أن تعمل بفعالية لإلغاء كل أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات... ويجب تقديم المساعدة للمعوقين في ممارستهم لحقوقهم ومسؤولياتهم العائلية.

## القواعد المعيارية

القاعدة 9: على الدول أن تشجع المشاركة التامة للمعوقين في الحياة الأسرية. وعليها أن تشجع حقهم في السلامة الشخصية وضمان أن لا تتضمن القوانين أي تمييز ضد المعوقين فيما يخص العلاقات الجنسية والزواج والأبوة.

القاعدة 9-2: يجب أن لا يحرم المعوقون من فرصة ممارسة...الأبوة. ونظراً إلى أن المعوقين قد يواجهون صعوبات في الزواج وتأسيس عائلة، على الدول أن تشجع توفير المشورة المناسبة.

## القوانين والسياسات العامة الوطنية: قضايا وتحديات

كثيراً ما أنكر على النساء المعوقات الحق الإنساني الأساسي في الزواج وتأسيس أسرة. ويوضح القانون الدولي لحقوق الإنسان أن على الدول أن لا تمنع البالغين من الزواج وأن لا تسمح بالزواج دون موافقة الزوجين. ومع هذا حين تكون المرأة المعوقة قادرة على الموافقة على الزواج، فإن من حقها القيام بذلك. إن القوانين التي تحظر الزواج والأمومة على جميع النساء المعوقات عقلياً بصرف النظر عن مستوى الإعاقة هي قوانين شديدة التعميم وتقييدية دون مسوغ. وإن أي تقييد على حق المرأة المعوقة جسدياً في الزواج وتأسيس أسرة هو انتهاك لحقوقها الإنسانية، كما تظهر هذه الأمثلة:

- في تنزانيا يجب أن تعطى الموافقة على الزواج "بشكل حر وطوعي". ولكن لا تعتبر الموافقة صحيحة إذا كان أي من الطرفين يعاني من أي اضطراب عقلي، على افتراض أن هذا الطرف لا يدرك تماماً طبيعة المراسم.<sup>29</sup>
- يفرض القانون الصيني لحماية صحة الطفل والأم الخضوع لفحص طبي قبل الزواج. وإذا تبين أن أحد الطرفين يعاني من "مرض وراثي خطير" لا يمكن إتمام الزواج ما لم يقبلا الأخذ بإجراءات منع الحمل طويلة الأمد أو يخضعان إلى عملية ربط (تعقيم دائم).<sup>30</sup>
- يمنع قانون 1989 بشأن الزواج والعائلة في كمبوديا "المرضى العقليين والمختلين عقلياً"<sup>31</sup> من الزواج.
- في أورغواي إذا أنجبت امرأة نزيلة بمصحة للأمراض العقلية فإنها تتعرض لحرمانها نهائياً من حقوق الأمومة ما لم يتوفر أحد أفراد العائلة للعناية بالطفل.<sup>32</sup>

## الحق في الصحة الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الوالدية والمعلومات والتعليم

### القانون والصكوك الدولية لحقوق الإنسان

لقد صيغ الحق في الصحة الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الوالدية والمعلومات والتعليم، صياغة محكمة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة، ولكن ضمنته أيضاً صكوك دولية أخرى. وتحث الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة صراحة، الدول على ضمان الحق في توفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والاستشارات والخدمات<sup>33</sup> وحق تحديد عدد الأطفال والمباعدات بين ولادات الأطفال.<sup>34</sup> وعلى وجه التحديد، تطلب التوصية العامة المتعلقة بالمعوقات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تقوم الدول بإرسال

تقارير عن التدابير المتخذة لضمان حصول المعوقات على الخدمات الصحية على قدم المساواة مع غيرهن.<sup>35</sup> وتطلب التوصية العامة الصادرة عن اللجنة، والمتعلقة بالصحة أن "تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان استجابة الخدمات الصحية المقدمة للمعوقات لحاجاتهن واحترام حقوقهن الإنسانية وكرامتهن".<sup>36</sup>

## الوثائق المعتمدة بتوافق آراء دولي

### إعلان وبرنامج عمل فيينا

الفقرة 41: يدرك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية أن تتمتع المرأة بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسدية خلال فترة حياتها... ويؤكد المؤتمر على قاعدة المساواة بين الجنسين وعلى حق المرأة في الحصول على العناية الصحية الكافية وعلى أوسع مدى من خدمات تنظيم الأسرة إضافة إلى حقها في التعليم على كل المستويات أسوة بالرجل.

### برنامج عمل FWCW

الفقرة 223: يؤكد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن الحقوق الإنجابية تقوم على الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يحددوا بحرية عدد وتباعد وتوقيت إنجاب أطفالهم، وفي الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك، ...

### برنامج عمل ICPD

المبدأ 8: على الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان حصول الجميع على خدمات العناية الصحية، على أساس المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تتضمن تنظيم الأسرة والصحة الجنسية.

الفقرة 6-30: ينبغي للحكومات على جميع المستويات أن تدرس حاجات المعوقين من زواوية الأبعاد الأخلاقية والإنسانية. وعلى الحكومات أن تدرك الحاجات المتعلقة بالصحة الإنجابية المتعلقة، في جملة أمور، بتنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإيدز والمعلومات والتعليم والاتصال. وعلى الحكومات أن تلغي أشكالاً محددة من التمييز قد يواجهها المعوقون فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية وتشكيل الأسرة.

الفقرة 7-16: [على الدول] أن تقدر مدى الحاجة الوطنية غير الملباة من خدمات تنظيم الأسرة الجيدة النوعية... وأن تولي اهتماماً خاصاً لأضعف فئات السكان التي تعاني من نقص الخدمات.

### برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

الفقرة 74: يتزايد اليوم الاعتراف بحاجة المعوقين عقلياً للعلاقات الاجتماعية والشخصية بما في ذلك الشراكة الجنسية.

الفقرة 151: [على الدول أن تهيئ] مواد خاصة لإعلام المعوقين وعائلاتهم بالحقوق والمنافع والخدمات المتوفرة لهم وبالخطوات التي يجب اتباعها لتصحيح الخلل والإساءات الموجودة في النظام. ويجب أن تكون مثل هذه المواد متوفرة في كل الأشكال التي يمكن أن يستخدمها ويفهمها الناس ذوو القدرات المحدودة على الاتصال.

## القواعد المعيارية

القاعدة 9-2: على الدول أن تشجع تأمين المشورة المناسبة. ويجب أن يحصل المعوقون كغيرهم على وسائل تنظيم الأسرة وعلى المعلومات بشكل ميسر فيما يتعلق بالوظيفة الجنسية لأجسامهم.

### القوانين والسياسات العامة الوطنية: قضايا وتحديات

رغم الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، غالباً ما تهمل الدول أو تتجاهل جنسانية النساء المعوقات و ترفض تقديم معلومات عن الخدمات التي يستحقونها. وينعكس هذا في ندرة القوانين والسياسات المتعلقة بهن وبإقصائهن الفعلي من الخدمات الصحية الإيجابية والمعلومات والتعليم. على سبيل المثال:

- بينت دراسة أمريكية أن 19% فقط من النساء المعوقات اللاتي شملهن استطلاع الآراء، تلقين مشورة جنسية. ونادراً ما تم تقديم وسائل منع حمل أو معلومات للنساء المشلولات أو اللواتي يعانين من إعاقة حركية أو من عجز جسدي واضح.<sup>37</sup>
- وفي الهند لا تتلقى النساء اللواتي يعانين من إعاقات جسدية بسيطة خدمات صحة إيجابية لأنه ينظر إليهن باعتبارهن لا يرجى لهن زواجا.<sup>38</sup>
- وفي الولايات المتحدة لا تعاني النساء المصابات بالفصام من معدلات عالية من الحمل غير المقصود فحسب، قياساً ببقية النساء، بل إنهن يعانين من ارتفاع معدلات مضاعفات الولادة. وقد تكون هذه النساء أكثر عرضة لنوبات الفصام خلال فترة ما بعد الولادة. وبالرغم من هذه الصعوبات فإن حاجات النساء المصابات باضطرابات نفسية للصحة الإيجابية غالباً ما يتم تجاهلها.<sup>39</sup>

## الحق في السلامة البدنية

### القانون والصكوك الدولية لحقوق الإنسان

إن الحق في السلامة البدنية مبدأ أساسي من مبادئ الحق العام للشخص في الحياة والحرية والأمن، الذي يضمنه الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية.<sup>40</sup> وتضمن تلك الصكوك أيضاً السلامة البدنية بحظرها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>41</sup>

ويشمل الحق في السلامة البدنية اثنتين من الحريات الإيجابية المهمة وهما: حق الشخص في اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته، وحق الشخص في عدم التعرض للاستغلال أو الاعتداء الجنسي. ويجب ضمان عدم تعرض النساء أو الفتيات المعوقات لكلا النوعين من الانتهاك لأبدانهم.<sup>42</sup>

تحظر التوصية العامة المتعلقة بالصحة الصادرة عن CEDAW الإكراه والتعقيم دون موافقة<sup>43</sup> وتطالب أن تكون الخدمات الصحية منسجمة مع الحقوق الإنسانية للمرأة "بما في ذلك حقوق حرية الإرادة الذاتية والخصوصية والسرية والموافقة المدروسة والاختيار...".<sup>44</sup>

وفيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين يشير إعلان القضاء على العنف ضد المرأة إلى أن المعوقات من بين الفئات الأكثر عرضة للعنف ويدعو إلى اعتماد إجراءات تهدف إلى القضاء على العنف ضد هذه الفئات.<sup>45</sup>

### برنامج عمل ICPD

الفقرة 7-17: إن الحكومات على كل المستويات مدعوة إلى إقامة شبكات لرصد وتقييم الخدمات تركز اهتمامها على المستخدم يقوم من خلالها مديرو تنظيم الأسرة ومقدمو الخدمات باكتشاف حالات الاعتداء ومنعها ومكافحتها... وعلى الحكومات أن تضمن الالتزام بحقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والمهنية في توزيع الخدمات الخاصة بتنظيم الأسرة وخدمات الصحة الإنجابية المتعلقة بها والهادفة إلى تأمين موافقة مسؤولة وطوعية ومدروسة، كما تتعلق أيضاً بتوفير الخدمات.

### برنامج عمل FWCW

الفقرة 106 (ح): [على الحكومات] أن تتخذ كل التدابير المناسبة لإلغاء التدخلات الطبية الضارة أو غير الضرورية طبياً، أو القسرية بالإضافة إلى الأدوية غير المناسبة والإفراط في تناول الأدوية من قبل النساء وضمان إحاطة النساء جميعاً بالكامل بكل الخيارات بما في ذلك المزايا والآثار الجانبية المحتملة من قبل موظفين مدربين تدريباً سليماً.

الفقرة 124 (م): [على الحكومات] أن تضمن حصول المعوقات على الخدمات والمعلومات في مجال العنف ضد المرأة.

الفقرة 126 (د): [على الحكومات] أن تتخذ تدابير خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة ولا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يعانين من حالات ضعف مثل... المعوقات... بما في ذلك إنفاذ أي تشريع قائم...

### إعلان حقوق المعوقين

الفقرة 296: يجب احترام حقوق النساء المعوقات ذهنياً في قبول أو رفض المعالجة الطبية؛ وبالمثل يجب احترام حقوق القاصرات المعوقات ذهنياً.

### القواعد المعيارية

القاعدة 9-4: يجب إحاطة المعوقين وأسرهم بشكل كامل عن ضرورة اتخاذ الحيطة ضد الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاعتداءات. إن المعوقين أكثر عرضة للاعتداء في الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات ويحتاجون إلى تثقيف بشأن كيفية تجنب الاعتداء ومعرفة الاعتداء وقت حصوله والإبلاغ عنه.

### مبادئ العناية بالصحة العقلية

المبدأ 8-2: يجب حماية المريض من الضرر بما في ذلك من الأدوية غير اللازمة...

المبدأ 9-4: يجب أن تهدف معالجة كل مريض إلى الحفاظ على الإرادة الذاتية للشخص وتعزيزها.

المبدأ 10-1: يجب أن يلبي الدواء أفضل الحاجات الصحية للمريض وأن لا يعطى الدواء إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، وأن لا يُعطى الدواء أبداً لمجرد أن ذلك تلبية لمصلحة الآخرين.

المبدأ 12: يجب أن لا يجرى التعقيم أبداً بوصفه علاجاً للمرض العقلي.

### القوانين والسياسات العامة الوطنية: قضايا وتحديات

رغم الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، غالباً ما تعمل السياسات والقوانين الوطنية على انتهاك حق المعوقات في السلامة الجسدية. فعلى سبيل المثال:

- يوجد في روسيا قانون يسمح بالتدخل الطبي دون موافقة المريض إذا كان المريض معوقاً عقلياً.<sup>46</sup>
- في كولونياس، أوروغواي (مصحات) نادراً ما تحصل المريضات فيها على خدمات تنظيم الأسرة وقد يعتمد الأطباء النفسانيين أو الأطباء العاديين إلى وصف موانع الحمل الفموية أو الأمر بوضع لولب داخل رحم المرأة التي "يبدو أن لها الكثير من العشاق".<sup>47</sup>
- في استراليا جرى بالقوة تعقيم 1045 فتاة معوقة تحت سن الـ18 بين عامي 1992-1997. وقد جرى تعقيم فتيات لا تتجاوز أعمارهن 9 سنوات لأسباب منها وقف الدورة الشهرية ومنع الحمل.<sup>48</sup>
- وفي الصين يقتضي قانون العناية الصحية بالطفل والأم من الأطباء نصح المرأة الحامل بالإجهاض حين تشير اختبارات ما قبل الولادة إلى أن الجنين يحمل "مرضاً وراثياً خطيراً" أو "تشوهاً كبيراً". ورغم أن القانون يقتضي موافقة المرأة على الإجهاض، إلا أنه يذكر أن "من واجب" الزوجين اتباع توصية طبييهما.<sup>49</sup>
- وفي اليابان يقتضي نظام هوغو-شا المثير للجدل تعيين وصي، يكون عادة من أفراد الأسرة، لإتخاذ القرارات نيابة عن المعوق عقلياً، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية. وهذه السلطة الواسعة تسمح للوصي بأن يجعل موافقته بدل موافقة المعوق وأحياناً دون ضمانات إجرائية.<sup>50</sup>
- حكمت محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية بأن باستطاعة الجراح أن يقوم باستئصال الرحم لفتاة معوقة عمرها 10 سنوات بموافقة أبويها بسبب توقع رد فعل ضار على حدوث الطمث.<sup>51</sup>

<sup>1</sup> لا يوجد إجماع عالمي على تعريف الإعاقة. وغالباً ما يتعلق تعريف الإعاقة بالثقافة، والمصطلحات السائدة المستخدمة في مختلف اللغات هي مصدر الكثير من الجدل. وقد بذلت جهود لوضع تعاريف عالمية. وحسب إعلان حقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن المعوق هو "أي شخص عاجز بنفسه، جزئياً أو كلياً، عن تأمين ضروريات الحياة الاجتماعية و/أو الفردية الطبيعية، بسبب قصور، ولادي أو غير ذلك، في قدراته الذهنية أو الجسدية". إعلان حقوق المعوقين، صادر في 9 كانون الأول 1975، الفقرة 1، G.A. Res. 3447(XXX). وقد ميزت منظمة الصحة العالمية، بغرض تسهيل مهمة الأمم المتحدة في إطلاق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والذي تم اعتماده في 3 كانون الأول 1982، الفقرة 74، G.A. Res. 37/52، U.N. GAOR، بين الضعف (impairment) والإعاقة (disability) والتعطل (handicap). تعرف الإعاقة على أنها "أي تقييد أو غياب (ناجم عن تعطل) في القدرة على القيام بنشاط ما بطريقة أو ضمن الحدود المعتبرة طبيعية بالنسبة للكائن البشري". والتعطل هو "أي فقد أو خلل في البنية أو الوظيفة النفسية أو الجسدية أو التشريحية". انظر لياندرو ديسبوي، حقوق الإنسان والمعاقون، الأمم المتحدة، نيويورك، 10-11، (1993) E.92.XIV.4.

<sup>2</sup> يعترف مركز السياسات والقانون الإنجابي بامتنان بمساعدة كل من كارين راي، مدير مبادرة حقوق النساء والحقوق الدولية للمعاقين عقلياً (MDRI) (واشنطن دي سي) وإيريك روزنتال مدير (MDRI). إن (MDRI) هي منظمة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان مهتمة

بتوثيق ومتابعة هذه القضية. وتدعو (MDRI) كل من لديه معلومات أو اهتمام إلى الاتصال بها. كما يشكر مركز السياسات والقانون الإنجابي البروفيسور دارجا زافيرسيك من جامعة ليوبليانا في سلوفينيا الذي قدم أيضاً أفكاراً قيمة. كما قدم دانكا رابيتش وكوننري سمورز دعماً إدارياً قيماً. وقامت إيميلي مورليس ولارا ستيمل بالبحث والصياغة الأولية؛ وقام ميندي جين روزمان وكاثي هال مارتنيز وأنفة رحمان بالإشراف والتحرير.

<sup>3</sup> انظر جينيفر كيرن، عبر الحدود: ظهور حركة دولية من النساء المعوقات، (1997) 233, 244 HASTINGS WOMEN'S L.J. 8.

<sup>4</sup> لياندر ديسبوي، سبق ذكرها، الملاحظة 1، في 19.

<sup>5</sup> انظر لياندر ديسبوي، سبق ذكرها، الملاحظة 1، في 1 (نقلاً عن منظمة الصحة العالمية).

<sup>6</sup> برنامج عمل وإعلان فيينا، المؤتمر الدولي عن حقوق الإنسان، فيينا، النمسا، 14-25 حزيران 1993، المادة 22،

(1993) U.N. Doc. A/CONF.157/23، (بشار إليه فيما يلي باسم برنامج عمل وإعلان فيينا).

<sup>7</sup> يقوم العديد من المدافعين عن حقوق المعوقين بالمراقبة كي يضمنوا عدم قيام المجتمع باهانة المعوقين جسدياً وإنكار دوافعهم الجنسية.

انظر إعلان القضاء العنف ضد المرأة، تم اعتماده في 20 كانون الأول 1993، المادة 4، الفقرة 1، G.A. Res. 48/104.

<sup>8</sup> انظر أيضاً إعلان حقوق المعوقين، سبق ذكره، الملاحظة 1 في الفقرة 11. يمكننا أن نقول هنا فقط أن تعريف الإعاقة العقلية يتعرض للإساءة ويتطلب حماية إجرائية وجوهرية. ومن أجل مجمل المناقشة انظر سوزان ستيفان، إسكات الصوت المغاير: المقدرة والنظرية النسوية والقانون، (1996) 47 U. MIAMI L. REV 763.

<sup>9</sup> إعلان حقوق المعاقين، سبق ذكره، الملاحظة 1.

<sup>10</sup> القوانين المعيارية عن تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين، تم اعتماده في 20 كانون الأول 1993،

G.A. Res. 48/96, Rule 9.2, U.N. Doc. A/48/96 (بشار إليها فيما يلي باسم "القوانين المعيارية"). في الثمانينات سعت الدول

بقيادة السويد إلى وضع اتفاقية عن حقوق المعوقين، ولكن في الجلسة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة شعرت هذه الدول

أن وثائق حقوق الإنسان الموجودة تضمن حقوق المعوقين. القوانين المعيارية في الفقرة 9. وفي 1990، وافق المجلس الاجتماعي

والاقتصادي على توسيع الميثاق الدولي ليشمل نظاماً مختلفاً. انظر (1990) U.N. ESCOR 1990/26, E.S.C. Res. 1990/26، والحصيلة

النهائية من هذه العملية كانت "القوانين المعيارية". ورغم أن القوانين المعيارية ليست إلزامية فهي مؤشر على المعايير والممارسات

المقبولة دولياً ويمكن أن تدخل في القانون الدولي الملزم.

<sup>11</sup> مبادئ حماية ذوي الأمراض العقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية، تم اعتماده في 17 كانون الأول 1991، المبدأ 8، الفقرة 2،

G.A. Res. 46/119, U.N. Doc. A/Res/46/119 (بشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ العناية بالصحة العقلية").

<sup>12</sup> برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، سبق ذكرها، الملاحظة 1.

<sup>13</sup> انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اعتماده في 10 كانون الأول 1948، المادة 16، الفقرة 1، G.A. Res. 217A(III) (بشار

إليه فيما يلي باسم "الإعلان العالمي")؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، تم اعتماده في 16 كانون الأول 1966، المادة

23، الفقرة 2، 171 U.N.T.S. 999 (بشار إليه فيما يلي باسم "عهد الحقوق السياسية")؛ العهد الدولي للحقوق الثقافية والاقتصادية

والاجتماعية، تم اعتماده في 16 كانون الأول 1966، المادة 10 الفقرة 1، 3 U.N.T.S. 999، (بشار إليه فيما يلي باسم "عهد الحقوق

الاقتصادية") (وهو يحظر من بين أشياء أخرى التمييز على العديد من الأسس "الجنس" و"الحالات الأخرى"). إلى ذلك فإن كل الدول

الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل تعترف أنه يجب "أن يتمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة ولانفك في شروط تضمن الكرامة

وتشجع على الاعتماد على الذات وتسهل مشاركة الطفل الفعالة في المجتمع". اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 20 تشرين الثاني

1989، المادة 23، الفقرة 1، G.A. Res. 44/25 (بشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية حقوق الطفل").

<sup>14</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتماده في 20 كانون الأول 1979، المادة 2، G.A. Res. 34/180 (بشار

إليها فيما يلي باسم "اتفاقية حقوق المرأة").

<sup>15</sup> التوصية العامة رقم 24، المادة 12: النساء والصحة، للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. الجلسة 20 الفقرة 6، وثائق

الأمم المتحدة. CEDAW/C/1991/WG.II/WP.2/Rev.2 (بشار إليها فيما يلي باسم "التوصيات العامة عن الصحة الصادرة عن

"CEDAW").

<sup>16</sup> انظر اتفاقية حقوق المرأة، سبق ذكرها، الملاحظة 14، في المادة 15، الفقرة 2 (تقضي بأن "على الدول الموقعة أن توافق للنساء،

في القضايا المدنية، باكتساب مقدرة قانونية مطابقة لمقدرة الرجل وإعطاء المرأة الفرص نفسها لممارسة هذه المقدرة. وعلى نحو خاص

يجب إعطاء المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في إبرام العقود...").

<sup>17</sup> القوانين المعيارية، سبق ذكرها، الملاحظة 10.

<sup>18</sup> مبادئ الصحة العقلية، سبق ذكرها، الملاحظة 11.

<sup>19</sup> انظر الاستراتيجية الوطنية الموحدة عن الإعاقة في جنوب إفريقيا. (زيارة في 10 آب 1999):

<http://www.independentliving.org/LibArt/SANatIDisStrat1.html>

<sup>20</sup> انظر فهمية وهب، تمكين المعاقات الريفيات في آسيا والمحيط الهادي: المعاقات في المناطق الريفية من المنطقة (الزيارة في 2 شباط

1999) <http://www.fao.org/waicent/faoinfo/sustdev/Ppdirect/Ppre0042.htm>.

<sup>21</sup> انظر الحقوق العالمية للمعوقين عقلياً، الأطفال في المصححات الروسية: حقوق الإنسان وفرص الإصلاح 23 (1999).

<sup>22</sup> انظر اتفاقية حقوق النساء، سبق ذكرها، الملاحظة 14، في المادة 15، الفقرة 2 (تقضي بأن "على الدول الموقعة أن توافق للنساء،

في القضايا المدنية، باكتساب مقدرة قانونية مطابقة لمقدرة الرجل وإعطاء المرأة الفرص نفسها لممارسة هذه المقدرة. وعلى نحو خاص

يجب إعطاء المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في إبرام العقود...").

<sup>23</sup> انظر الإعلان العالمي، ذكر سابقاً، الملاحظة 13، المادة 16، الفقرة 1.

<sup>24</sup> انظر العهد الخاص بالحقوق السياسية، ذكر سابقاً، الملاحظة 13، المادة 23، الفقرة 2.

<sup>25</sup> انظر الإعلان العالمي، ذكرت سابقاً، الملاحظة 13، المادة 16، الفقرة 1.

<sup>26</sup> انظر اتفاقية الحقوق السياسية، ذكرت سابقاً، الملاحظة 13، المادة 23، الفقرة 3.

<sup>27</sup> انظر اتفاقية الحقوق الاقتصادية، ذكرت سابقاً، الملاحظة 13، المادة 10، الفقرة 1.

<sup>28</sup> برنامج عمل المؤتمر الدولي عن التنمية والسكان، القاهرة، مصر، 5-13 أيلول 1994، في تقرير المؤتمر العالمي عن التنمية

والسكان، في الفصل 7، الفقرة 3، (1995) U.N. Sales No. 95.XIII.18, U.N. Doc. A/CONF.171/13/Rev.1 (بشار إليه فيما يلي

باسم "برنامج عمل ICPD").

<sup>29</sup> مركز سياسات وقانون الإنجاب، نساء العالم: أفريقيا الناطقة بالإنجليزية 123 (1997) (نقلا عن قانون الزواج رقم 5، الفقرة 16 (1971)).

<sup>30</sup> انظر الصين، 46 INT'L DIG. HEALTH LEGIS, 40-39 1995.

<sup>31</sup> انظر قانون كمبوديا عن الزواج والعائلة الصادر في 17 كانون الثاني 1989، في المراجعة السنوية للسكان

17 ANN REV. POP. L. 386 (إعادة طبع Internationales Ehe-und Kindschaftsrecht، إصدار رقم 108، 30 حزيران 1991، في 25).

<sup>32</sup> لكي تستطيع المرأة أن تكسب رعاية الطفل عليها أن تخرج من المصح العقلي في غضون سنة من ولادتها وتخوض في كثير من الإجراءات الإدارية وإلا يتم إتلاف وثائق الولادة وتخسر حقوقها الولادية نهائياً. انظر الحقوق العالمية للمعايير عقلياً، حقوق الإنسان والصحة العقلية: أورغواي 46 (1995).

<sup>33</sup> انظر اتفاقية حقوق النساء سبق ذكرها، الملاحظة 14 في المواد 10-12 من الفقرة 1.

<sup>34</sup> انظر اتفاقية حقوق المرأة سبق ذكرها، الملاحظة 14، المادة 16 من الفقرة 1. التوصية العامة عن الصحة تطالب الدول بضمان "حق المعلومات عن الصحة الجنسية دون تحيز ودون تمييز، وحق التعليم والخدمات لكل النساء والفتيات..." وتعتبر أن خدمات الصحة الإنجابية والجنسية جزء من "الاستراتيجية الوطنية لتطوير صحة المرأة" التي يجب على الدول تطبيقها. التوصية العامة عن الصحة الصادرة عن CEDAW، سبق ذكرها، الملاحظة 15، الفقرة 29. انظر أيضاً، اتفاقية الحقوق الاقتصادية، سبق ذكرها، الملاحظة 13؛ اتفاقية حقوق الطفل، سبق ذكرها، الملاحظة 13. الحق في الصحة الوالدية وحماية الأمومة مذكور على نحو خاص في الإعلان العالمي، سبق ذكرها، الملاحظة 13، المادة 25، اتفاقية الحقوق الاقتصادية سبق ذكرها، الملاحظة 13، المواد 10-12 واتفاقية حقوق المرأة سبق ذكرها، الملاحظة 14 المادة 16. التوصية العامة عن الصحة الصادرة عن CEDAW تضمن حق المرأة في أمومة آمنة وتقديم الخدمات الولادية الطارئة.

<sup>35</sup> انظر التوصية العامة 18: المعوقات، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة 10،

U.N. Doc. HRI/GEN/1/REV.1 at 83 (1994).

<sup>36</sup> التوصية العامة عن الصحة الصادرة عن CEDAW، سبق ذكرها، الملاحظة 15، المادة 12، الفقرة 25.

<sup>37</sup> هايفنر وآخرون، منع الحمل عند النساء ذوي الاحتياجات الخاصة، 24 COMP. THER. 238 (1998).

<sup>38</sup> انظر كيم بيست، حاجات المعوقين إلى منع الحمل كثيرة، 18، 16، NETWORK, 1999, at 16, 18 (اقتباس من مينو سيكاند من الجمعية الكندية للجنة العالمية لمركز العيش المستقل).

<sup>39</sup> انظر كيم بيست، الإعاقات العقلية تؤثر على اختيار الوسيلة، NETWORK, 1999, at 19, 20.

<sup>40</sup> انظر الإعلان العالمي، سبق ذكره، الملاحظة 13، المادة 5؛ اتفاقية الحقوق السياسية سبق ذكرها، الملاحظة 13، المواد 6-1، 9-1.

<sup>41</sup> انظر الإعلان العالمي، سبق ذكره، الملاحظة 13، المادة 5؛ اتفاقية الحقوق السياسية سبق ذكرها، الملاحظة 13 المادة 7. انظر

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تم اعتمادها في 10 كانون الأول 1984، G.A. Res. 39/46. وتؤكد التوصية العامة عن العنف ضد المرأة الصادرة عن CEDAW أن العنف القائم على التمييز بين الجنسين ينتهك الحريات الأساسية بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن. التوصية العامة رقم 12: العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على العنف ضد المرأة.

الجلسة الثامنة، (1994) U.N. Doc. HRI/GEN/1/REV. 1 at 78، (يشار إليها فيما يلي باسم التوصية العامة عن العنف ضد المرأة). وتشير اتفاقية حقوق الطفل إلى أنه يجب أن لا يتعرض أي طفل للتعذيب أو أي عقوبة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو وحشية، انظر ملاحظة سبق ذكرها، رقم 13.

<sup>42</sup> انظر التوصية العامة عن العنف ضد المرأة، سبق ذكرها، الملاحظة 41، المادة 6؛ التوصية العامة عن الصحة الصادرة عن CEDAW، سبق ذكرها، الملاحظة 15، الفقرة 13-20.

<sup>43</sup> انظر التوصية العامة عن الصحة الصادرة عن CEDAW، سبق ذكرها، الملاحظة 15 المادة 12، الفقرة 22.

<sup>44</sup> المصدر السابق، المادة 12، الفقرة 31 (e).

<sup>45</sup> انظر الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، سبق ذكرها، الملاحظة 7، في الديباجة والمادة 4 (1). انظر أيضاً التوصية العامة عن العنف ضد المرأة، سبق ذكرها، الملاحظة 41؛ التوصية العامة عن الصحة الصادرة عن CEDAW، سبق ذكرها، الملاحظة 15. وتطالب اتفاقية حقوق الطفل الدول بحماية الأولاد والمراهقين من "كل أشكال العنف الجسدي أو الذهني، أو الأذى أو الإساءة... أو سوء المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية حين يكون الطفل في رعاية والديه أو في رعاية الأوصياء الشرعيين أو أي شخص آخر يرعى الطفل. انظر اتفاقية حقوق الأطفال، سبق ذكرها، الملاحظة 13، المادة 19.

<sup>46</sup> انظر قانون أساسيات العناية بالصحة العامة في التشريع الاتحادي الروسي (القانون رقم 1-5487) (تم سنه في 23 تموز 1993، ونشر في 18 آب 1993 في روس غازيتا) وترجم في خدمة البحث للمنشورات المشتركة، الوثيقة JPRS-UST-94-002, 33, item 1318, Ch. 6, art. 34.

<sup>47</sup> انظر حقوق الإنسان والصحة العقلية: أورغواي، سبق ذكرها، الملاحظة 32، في 45-46.

<sup>48</sup> انظر إليزابيت هاستينغ، قضايا ساخنة بالنسبة للمعوقين (الزيارة في 10 آب 1999) <http://www.wvda.org.au/hasting.htm>

<sup>49</sup> انظر جمهورية الصين الشعبية تسن قانون "تحسين الجنس البشري"، أنباء الحرية الإنجابية (CRLP, New York, N.Y.)، 7-6، 1994.

<sup>50</sup> انظر بامبلا شوارتز كوهين، الالتزام النفسي في اليابان: القلق العالمي والإصلاح الداخلي،

14 UCLA PAC. BASIN L. J. (1995).

<sup>51</sup> انظر إينبيرك ف. الوصي العام (1985) 4 W.W.W. 724.